دعوى

القرار رقم: (VR-2020-243) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-899) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة ضبط ميداني وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-899) بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إلغاء غرامة ضبط ميداني وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٠,٥٠٠) ريال تلخصت فيما يلي: «قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م كما تم تقديم إقرار القيمة المضافة عن الأشهر الثلاثة الأولى في الوقت المحدد نظامًا مستوفيًا شروط الفاتورة الضريبية».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وتاريخ تظلم المدعية ٢٠١٨/٠٦/٠٨م ليكون فارق الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المدعية بموجب الوكالة الشرعية الصادرة برقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٢هـ، وحضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر برقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن طلبات موكلته أجاب: بطلب إلغاء غرامة ضبط ميداني وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٠,٥٠٠) ريال والواردة بلائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها دفع: بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة تقديمها وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام حيث صدر الإشعار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقيدت الشركة دعواها في ٢٠١٨/٠٦/٠٨م. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أضافت المدعية أنه تم الاتصال بالهاتف المجاني للتواصل مع المكلفين، ولم تحصل على أي تفاصيل تخص الغرامة محل مطالبتهم بالإلغاء. وأضاف ممثل الهيئة أنه لا توجد غرامات بـ (٥٠٠) ريال وأن الغرامة الصادرة في حق الشركة غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وعليه قررت الدائرة قفل المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة ضبط ميداني وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولما كان النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بقيدها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار الغرامات بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها لهذه اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٠٨م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لفوات المدة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.